الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

القضيّة عدد: 317483

تاريخ القرار : 30 ديسمبر 2019

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الوكالة في شخص ممثلها القانوني،

، نائبها الأستاذ ، الكائن

من جهة،

والمعقّب ضدّه : ،، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 نوفمبر 2018 تحت عدد 317483 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضيّتين عدد 210606 و210615 بتاريخ 29 نوفمبر 2017 والقاضي أولا بضم القضية عدد 210615 إلى هذه القضية والقضاء فيهما بحكم واحد، ثانيا بقبول الاستئنافين الأصليين والعرضيين شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به، ثالثا بحمل المصاريف القانونية على المستأنفين أنصافا بينهما.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه صدر لفائدة المعقب ضده حكم ابتدائي عن المحكمة الإدارية بتاريخ 26 ماي 2006 تحت عدد 17452 يقضي بإلغاء القرار الصادر عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 26 ماي 1998 والقاضي بإسقاط حقه في المقسم عدد 47 منفرد من تقسيم "المنار4" الكائن بتونس وقد أضحى الحكم المذكور نهائيا إثر القضاء بسقوط الاستئناف بموجب الحكم الاستئنافي عدد 25908 الصادر بتاريخ 22 فيفري 2007، وأنّه بناء على عدم شرعية قرار الإسقاط وأحقيته في التعويض عن الأضرار الناجمة عن حرمانه من المقسم طيلة الفترة الممتدة من تاريخ إسقاط حقه في

شهر سبتمبر 1998 إلى غاية تحوزه به من جديد لاستغلاله بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو الانتفاع به أو التفويت فيه، تقدّم المعني بالأمر بدعوى أمام هذه المحكمة طالبا إلزام جهة الإدارة بأن ترجع إليه المقسم المذكور وتمكينه من المصاريف التي تكبّدها في تهيئته وإعداده للاستغلال قبل صدور القرار المنتقد بمبلغ جملي قدره (49.906،808د) ومن مبلغ قدره مائة ألف دينار (100.000،000د) بعنوان غرامة الحرمان من العقار ومبلغ قدره مائة وعشرون ألف دينار (120.000،000د) لقاء ضرره المعنوي جراء حرمانه من حقه في الملكية ومبلغ قدره ألفا دينار (2.000،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة كما طلب في صورة استحالة إرجاع المقسم لأي سبب قانوني إلزامها بأن تدفع له مبلغا قدره مليونان وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (2.313.000،000د) تعويضا له عن قيمة عقاره باعتماد ثمن لا يقل عن ألف وخمسمائة دينار (1.500،000د) للمتر المربع الواحد، فتعهّدت الدائرة الابتدائية السادسة بالقضية وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 8 جويلية 2013 في القضية عدد 1/18505 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والبيئة بأن يرجع للمدعي المقسم عدد 47 من تقسيم "المنار 4" وفي صورة استحالة ذلك إلزامه بأن يدفع للمدعي مبلغا قدره ثلاثمائة وخمسة آلاف دينار (305.000،000د) عن قيمة المقسم المذكور ومبلغا قدره أربعة وأربعون ألفا وأربعمائة وستة دنانير و808 من المليمات (44.406،808د) بعنوان مصاريف تهيئة المقسم ومبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000،000د) لقاء ضرره المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك وبحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة وإلزامه بأن يدفع للمدعي مبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ، وهو الحكم الذي استأنفه الطرفان أمام الدائرة الاستئنافية الثانية بهذه المحكمة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّبة بتاريخ 20 ديسمبر 2018 والتي طلب من خلالها نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: انتفاء المسؤولية: بمقولة أنّ طلب التعويض تأسّس على صدور حكم بإلغاء قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية القاضي بإسقاط حق المعقب ضدّه في المقسم موضوع النزاع وصيرورة ذلك الحكم باتا والحال أنّ القرار المذكور اتّخذ نتيجة تقاعس المعقب ضدّه عن الشروع في أشغال البناء وإنهائها في أجل السنتين من تاريخ بدايتها طبقا لمقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 33 لسنة 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى وهو الشرط الذي تمّ التنصيص عليه ضمن الفصل 5 من عقد البيع، مؤكّدا أنّ المعقب ضدّه اقتصر على بناء سور دون وجود ما يحول دون القيام بتلك الأشغال كما أنّ الإدارة لم تتسرع في اتخاذ

قرار الإسقاط بل انها انتظرته لمدة تزيد عن العشر سنوات وبعد أن تولت التنبيه عليه وحثه على الشروع في الأشغال ومنحه أجلا إضافيا.

ثانيا: الشطط في تقدير مبلغ التعويض عن المقسم: بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه وتطبيقا لقواعد العدل والإنصاف فإنّه يتجه تعويض المعقب ضدّه بمبلغ لا يتجاوز الثمن الذي بمقداره تولت المعقبة التفويت في المقسم للمشتري الثاني وهو 117.530،000د حتى لا يتم الإجحاف بحقوق الإدارة وإثقال كاهلها وتطبيقها لمقتضيات الأمر عدد 33 لسنة 1974 وحتى لا يؤدي المبلغ المحكوم به إلى الإثراء بدون سبب.

ثالثا: التعويض عن المصاريف المتعلقة بتهيئة المقسم: بمقولة أنّه فضلا عن أنّ القيمة المحكوم بها غير مطابقة للأسعار المعمول بها فإنّ الوصل المعتمد يفتقر إلى أدنى الشروط المطلوبة قانونا في فواتير الخلاص.

رابعا: التعويض عن الضرر المعنوي: بمقولة أنّ التعويض المحكوم به لا يتماشى وحقيقة الضرر الحاصل للمعقب ضده باعتباره هو من تسبب في حرمانه من مقسمه نتيجة تقاعسه عن الشروع في الأشغال وإنهائها في الآجال القانونية رغم انتظاره لما يزيد عن العشر سنوات ومنحه أضلا إضافيا لم يتمتع به غيره من المشترين للمقاسم المجاورة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر الأستاذ ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث ينص الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة على أنّه " يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية الّتي ينجرّ عن الإخلال بها بُطلان المطلب بُطلانا مُطلقا، وهذا التّعليل يستوجب تفصيل المطاعن كل على حدة مع تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث يتّضح بتفحّص مطلب التعقيب الراهن أنّه لم يتضمّن أيّ عرض لوقائع القضيّة وللمطاعن الموجّهة للحكم المطعون فيه ذلك أنّ نائب المعقّبة اكتفى بالإشارة إلى أنّ الحكم المنتقد مخالف للواقع والقانون وذلك دُون بيان مواطن الإخلالات المذكورة ولو بإيجاز شديد، الأمر الّذي يكون معه المطلب الراهن فاقدا للتعليل وحريّا بالرفض شكلا على هذا الأساس، ضرورة أنّ تعليل مطلب التعقيب من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة وتتمسّك بها ولو تلقائيا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و فاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة
سميرة قيزة

المستشارة المقررة
ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي